

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة التجهيز و النقل

التأشيرات

م.ع.ت.ن

ح.م.ا

ا.و.م.ع

ر.م

مرسوم رقم 140-2006 / و.ت.ن /  
يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعي  
الهيئة الوطنية للأرصاء الجوية (ه.و.ا.ج)

### إن الوزير الأول

بناء على تقرير من وزير التجهيز و النقل:

وبعد الاطلاع على :

الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991

الأمر القانوني رقم 2005/01 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2005، القاضي بإصدار الميثاق الدستوري المحدد لتنظيم وسير السلطات العمومية الدستورية خلال الفترة الانتقالية؛

الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية، و الشركات ذات الرأس مال العمومي؛

المرسوم رقم 028 - 92 الصادر بتاريخ 18 ابريل 1998 المتعلق بصلاحيات الوزير الأول.

المرسوم رقم 2005-093 الصادر بتاريخ 7 أغسطس و القاضي بتعيين الوزير الأول.

المرسوم رقم 95 - 2005 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة.

المرسوم رقم 157- 84 الصادر بتاريخ 29 دجبر 1984 و المتضمن للنظام الأساسي الخاص بصلاحيات الوزراء.

المرسوم رقم 05- 2000 الصادر بتاريخ 10 يناير 2000 المحدد لصلاحيات وزير المالية و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المرسوم رقم 098 - 2004 مكرر الصادر بتاريخ 22 يونيو 2004 القاضي بتعديل المرسوم رقم 90/64 الصادر بتاريخ فاتح أغسطس 1990 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز و النقل و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المرسوم رقم 118 - 90 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1990، المحدد لتشكلة و تنظيم و سير الهيئات المدولة للمؤسسات العمومية.

المرسوم رقم 105 - 94 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1994 القاضي بالتنازل لصالح شركة المطارات الموريتانية عن مطاري انواكشوط و انواذيبو عن تفويض و تسيير المطارات الثانوية مع تحديد دفتر الشروط .

المستخرج رقم 197 من اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 13 سبتمبر 2006.

## يرسم:

### المادة 1:

تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية" (هـ. و. أ. ج) تحكمها القوانين و النظم المعمول بها.

### المادة 2:

تتمتع الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ، و تحل محل الخلية الوطنية للأرصاد الجوية.

### المادة 3:

يقام المقر الاجتماعي للهيئة الوطنية للأرصاد الجوية في نواكشوط. و يمكن تحويله إلى أية جهة أخرى من التراب الوطني بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالأرصاد الجوية وبناء علي اقتراح من مجلس الإدارة.

### المادة 4:

تخضع الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية للوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالأرصاد الجوية، ويتمتع الوزير المكلف بالوصاية بالسلطات المحددة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90-09 بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي.

### المادة 5:

مهمة الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية هي: مراقبة ودراسة الطقس و المناخ و المركبات الجوية للبيئة من اجل ضمان أمن الأشخاص و الممتلكات، و الإسهام في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لموريتانيا و ذلك من خلال تزويد جميع المستخدمين بمعلومات الرصد الجوي.

لهذا الغرض، فإن الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية مكلفة بإعداد و تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الرصد الجوي و خصوصا:

- مراقبة تقلبات الغلاف الجوي، و توقع تطورات و نشر المعلومات المتعلقة بذلك.
- توقع الكوارث الطبيعية الناجمة عن الأحوال الجوية و المساعدة في التخفيف من آثارها.

- المساهمة في مكافحة التصحر وحماية الوسط البيئي بالتعاون مع الجهات المعنية.
- دراسة تغيرات المناخ و تقلباته بالتعاون مع المصالح المعنية .
- توفير معطيات وخدمات الرصد الجوية والمحيطات و التي من شأنها ضمان أمن الملاحة البحرية.
- وضع شبكة مراقبة بحرية تتألف خصوصا من محطات شاطئية وسفن مراقبة طوعية.
- تمثيل موريتانيا لدي المنظمة العالمية للرصد الجوي وضمن التنسيق بين جميع مصالح الرصد الجوي علي المستويين الإقليمي و الدولي.
- ضمان التبادل الدولي لمعلومات الأرصاد الجوية ، تطبيقا للاتفاقيات التي وقعتها الجمهورية الإسلامية الموريتانية في هذا المجال.
- وضع نظام لمراقبة ومعالجة و توقع و نشر و توثيق المعلومات الخاصة بالأرصاد الجوية.
- ضمان صيانة وتحسين وتسيير واستغلال شبكات المراقبة والاتصالات للأرصاد الجوية.
- تعريف و تنسيق وملاءمة السياسة الوطنية في مجال الأرصاد الجوية.
- تقديم كل المساعدة في مجال الأرصاد الجوية للعالم الريفي وضمن متابعة الحملة الزراعية بالتعاون مع المصالح المعنية.
- تزويد مصالح مكافحة الجراد بمعلومات ومعطيات الأرصاد الجوية.
- مراقبة حالة وتوقعات البحر.
- تحديد الاحتياجات في مجال تكوين و تحسين خبرة عمال الأرصاد الجوية، واكتتاب المصادر البشرية المؤهلة لتنفيذ المهام.
- بث تنبؤات وإشعارات الرصد الجوي البحرية الموجهة إلي المواطنين والسلطات العمومية ونشرها علي الإنترنت وعن طريق وسائل الإعلام الأخرى.
- تزويد المصالح المكلفة بمكافحة التلوث البحري بمعلومات ومعطيات الأرصاد الجوية.

#### المادة 6:

الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية مؤهلة لمزاولة كل الأعمال ذات الصلة بأهدافها، وما من شأنه أن يساعد في تميمتها. ويمكنها إنشاء محطات و مراكز للأرصاد الجوية في أي مكان من التراب الوطني.

### المادة 7:

تسير الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية من طرف مدير عام متخصص في المجال، يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، باقتراح من وزير التجهيز و النقل. و يساعده مدير عام مساعد يعين بموجب مرسوم . و يدير الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية مجلس إدارة يتمتع بالصلاحيات المحددة بموجب المرسوم رقم 90-118 بتاريخ 19 أغسطس 1990، المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي.

### المادة 8:

يتألف مجلس الإدارة فضلا عن الرئيس من:

- ممثلين عن الوزارة المكلفة بالأرصاد الجوية ( الطيران المدني / الأشغال العمومية)
  - ممثلين لوزارة الدفاع الوطني ( البحرية و الطيران)
  - ممثل عن وزارة الداخلية و البريد و المواصلات
  - ممثل عن وزارة المالية
  - ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
  - ممثل عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
  - ممثل وزارة المياه
  - ممثل عن وزارة التنمية الريفية
  - ممثل عن كتابة الدولة لدي الوزير الأول المكلفة بالبيئة
  - ممثل لعمال الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية
- يعين رئيس و اعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

### المادة 9:

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة علي الأقل باستدعاء من رئيسه، كما يجتمع في دورة طارئة كلما دعت الحاجة إلي ذلك باستدعاء بسيط من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه.

ويوجه رئيس المجلس الدعوات و جدول الأعمال و الملفات المدرجة في جدول الأعمال لكل عضو في المجلس (15) خمسة عشر يوما قبل انعقاد الدورة.

و لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول بصفة شرعية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لاعضائه.

و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون

يحضر المدير العام للهيئة الوطنية للأرصاد الجوية مداولات مجلس الإدارة و يتمتع بصوت استشاري. و تقوم المديرية بسكرتاريا المجلس و سكرتارية محاضر جلساته ، و يوقع المحاضر رئيس مجلس الإدارة واثنين من الأعضاء و مقرر الجلسة.

### المادة 10:

يداول مجلس الإدارة بصورة عامة في كل المسائل الضرورية و يعطي توجيهاته حول أنشطة و تسيير الهيئة و خصوصا حول القضايا التالية:

- المصادقة علي حسابات السنة المالية المنتهية و التقرير السنوي للنشاطات
- الميزانيات و التقارير السنوية و الحسابات
- النظام الداخلي و البنية التنظيمية
- التراخيص بالسلف و الكفالات و الضمانات
- النظام الأساسي للعمال و سلم الرواتب
- المصادقة علي التعريفات و المراجعات المتعلقة بها.
- المصادقة علي البرامج التعاقدية
- الترخيص للمساهمة المالية
- اعتماد النظم الداخلية للجان صفقات و عقود الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية

### المادة 11:

طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، فان المدير العام يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات الضرورية لحسن سير الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية و خصوصا:

- تمثيل الهيئة في كل قضايا الحياة المدنية؛
- السهر علي التطبيق الحرفي للقوانين، الأوامر القانونية، المراسيم، المقررات، التعميمات الوزارية و كل النصوص القانونية الأخرى المعمول بها؛
- تمثيل موريتانيا لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية و في مختلف الهيئات الوطنية و الدولية الأخرى؛
- توقيع كل الصفقات و الاتفاقيات و المعاهدات باسم المؤسسة؛
- تمثيل المؤسسة أمام القضاء؛
- تطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة و اطلعه علي وضعه تسييره للهيئة؛
- إعداد ميزانية الهيئة و هو الأمر بصرفها، برامج العمل، و تقارير الأنشطة. و كذلك الوضعيات المالية التي يقدمها مجلس الإدارة للتحليل و الاعتماد؛ و من ثم يحيلها إلي الوزير المكلف بالوصاية لأجل الموافقة عليها.
- وضع المشاريع و الخطط و برامج الاستثمار؛
- اكتتاب العمال وفقا للبنية التنظيمية المصادق عليها من طرف المجلس
- إعداد تقارير الأنشطة حول سير عمل الهيئة مصحوبة ببيانات الحسابات النصف سنوية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة

يخضع اكتاب العمال الأطر الفنيين لموافقة مجلس الإدارة  
للمدير العام السلطة التامة والكاملة علي جميع العاملين في الهيئة.

#### **المادة 12:**

- تضم المصادر المالية للهيئة الوطنية للأرصاء الجوية:
- الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة؛
  - الإعانات المالية المقدمة من طرف هيئات و مؤسسات أخرى في إطار المساعدة الفنية؛
  - الهدايا والهبات؛
  - الموارد المالية الناتجة عن العقود الخاصة بين الهيئة وبعض الجهات العمومية أو الخصوصية، الوطنية أو الدولية؛
  - الإتاوات المستحقة الناتجة عن تقديم الخدمات، و التي ستحدد بموجب مرسوم .

#### **المادة 13:**

تضم مصاريف الهيئة الوطنية للأرصاء الجوية نفقات الأشخاص والتسيير و المعدات و كل ما يلزم لنشاط الهيئة.

#### **المادة 14:**

تمسك محاسبة الهيئة تبعاً لنظم المحاسبة العمومية. و يتولاها محاسب يعين بموجب مقرر من وزير المالية. وهو مسؤول عن صحة تنفيذ عمليات التحصيل و النفقات. و بصفته هذه يكون المحاسب الرئيس والمسير الوحيد لصندوق سلفة و إيرادات المؤسسة.

#### **المادة 15:**

تمتد السنة المالية علي الفترة ما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر من كل سنة.

#### **المادة 16:**

يتحقق سنويا من حسابات الهيئة الوطنية للأرصاء الجوية مفوض حسابات يعينه وزير المالية . وتكون مهمة مفوض الحسابات هي التحقق من الدفاتر المحاسبية والصناديق و الحافظة والقيم و التأكد من صحة الجرد والحصيلة والحسابات. و لتنفيذ مهمته فان لدي مفوض الحسابات كافة صلاحيات التحقيق في كل الوثائق و في عين المكان.

#### **المادة 17:**

تلغي كل الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم، وخصوصا الترتيبات المتعلقة بتسيير محطات الأرصاد الجوية في داخل الوطن. (المادة الرابعة من دفتر شروط تفويض التسيير، المرسوم رقم 105-94 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1994).

### المادة 18:

يكلف كل من وزير المالية و التجهيز و النقل كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم، و الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ: 2006/12/14..

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير المالية

عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا

وزير التجهيز و النقل

با ابراهيم دمبا

نسخة طبق الأصل

الامين العام للحكومة

باصيدو موسي



التوزيعات:

3	ر.م.ع.د
3	و.ا
3	و.ا.ع.ر.م.ع.د
4	و.ت.ن
2	و.ص.ا.ب
2	و.م
2	و.ت.ر
2	و.ش.ا.ب
2	ك.د.م.ب.و.ا
2	م.ع.د
2	ا.ع.ت.ب.ن
1	ج.د
1	الأرشيف